واخوين لها ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في اصل اربعة اصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لغير ام اربعة لا يصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي الصنف فيها بعولها ان عالت كاربع بنت منه كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف منهما بعدده فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط رد الصنف الموافق اي عدد رؤوسهم الى جزء وفقه والا بان تباين السهام والعدد في الصنفين او واحد ترك الصنف المباين بحاله ثم بعد ذلك ان تماثل عدد الرؤوس في تلك الاحوال ضرب احدهما في اصل المسألة بعولها ان كان وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسألة بعولها ان كان فما بلغ فمنه تصح مما ذكر صحت المسألة منه ويسمى المضروب في المسألة من المثل او الاكبر او الوفق او الكل او حاصل كله جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة منها للتوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام وستة عشر اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترجع لاربعة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوات لغير ام تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهم لاثنين فيتداخلان فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح وبما علم هنا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين واربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فتنظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم بحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس الى جزء الوفق والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وتباينا فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الكسر على ذلك في غير الولاء باستقراء لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة لا علم مما مر اول الباب وهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اردت بعد فراغك من تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من اصل المسألة بعولها ان كان فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله ميت عن جدتين وثلاث اخوة لاب وعم هي من ستة وثلاث ثبت جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللاخوة

اربعة

المناسخات

اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم ويعولها زوجتان واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين فذلك ثم منها باخذه مصرو باقي ستة فصل في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها بفرع لما قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسألة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهي من عويص علم الفرائض مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة للتركة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثاني كارثهم من الاول فاجعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وقدم الاخوة لان ارثهم من الاول والثاني اذ هي بالاخوة على البنين لانه من الاول بالبنوة وبالثاني بالاخوة وما اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الذي ابها لو كانت عن زوج وابنين من غيرها ثم مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن وان لم ينحصر ارثه اي الميت الثاني في الباقين اما لكون الوارث غيرهم او لمشاركة الغير لهم او انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الاول والثاني فصحح مسألة الاول ثم صحح مسألة الثاني ثم بعد تصحيحهما ينظر ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسألته فذاك ظاهر كزوج واختين ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت فالاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيبها من الاولى اثنان منقسم عليها والا بان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسألته نظرت فان كان بينهما اي بين ما ذكر موافقة ضرب وفق مسألته اي الثاني في مسألة الاول كجدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى واصل المسألة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيبها من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الاولى تبلغ ستة وثلاثين للجدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها

Copyright © King Saud University